

الشرح الكبير

(وإن خالعتة) الرشيدة قبل البناء (على كعبد) وفرس وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا (ولم تقل) هو (من صداقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ما خالعتة به من مالها زيادة على الصداق .

(ولو) كانت (قبضته رده) ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه (لا إن قالت طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي أيضا فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط (أو لم تقل) صوابه أو قالت خالعتني أو طلقني على عشرة (من صداقي فنصف ما بقي) يكون لها بعد أخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما اللتين قبلهما (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسيم قوله وإن خالعتة أي قبل البناء كما مر فإن خالعتة بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (إن أصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعته عليها) فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء فيهما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولاء لها .

(وهل) العتق عليها في الأربع (إن رشدت) لا إن كانت سفية أو مجبرة (وصوب أو مطلقا) ولو سفية بشرط أشار له بقوله (إن لم يعلم الولي) للسفية بالعتق عليها تأويلان